

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠٠٩****بتقرير معاشات عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس أو المال للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛ وبناء على ما عرضه وزير التضامن الاجتماعي ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يمنح المصاب المدني / سليمان سالم سليمان سليمان وأسرتة المكونة من (الأم / خضرة سليمان اسليم - والأبناء / مريم - سحر) من محافظة شمال سيناء معاشاً شهرياً وقدره ٩,٦٠ جنيه نتيجة إصابته بعجز جزئي (٨٠٪) وذلك بسبب الأعمال الحربية اعتباراً من ٢٣/٦/٢٠٠٨ تاريخ الإصابة تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات ليصبح قيمة المعاش المقرر بعد التدرج مبلغاً وقدره ٢٩٩,٨٩ جنيه (مئتان وتسعة وتسعون جنيهاً وتسعة وثمانون قرشاً) .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة السابقة ما قد يستأديه المستحق من معاش آخر طبقاً لأي قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف